المحاضرة الثامنة

(النظم الاقتصادية)

اولاً : الزراعة

نظام الاراضي في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين

فبعد استقرار الرسول (ص) في المدينة شرع في تنظيم شؤون الدولة الاسلامية الأولى ، فبدأ بوضع أسس للمبادىء الاقتصادية والمالية فيما يخص الجزية والخراج التي لم يفصل فيها القرآن الكريم ، وذلك لتوفير الأموال اللازمة للدولة وللمسلمين الأوائل من المهاجرين خاصة .

أما الجزية فقد فرضها على اليهود والنصارى وحددها بدينار واحد ثم الحق بهم المجوس . ثم فرض الخراج على الأراضي التي افتتحها الرسول (ص) ، واتخذ اجراءات عدة في معاملتها لأن الرسول (ص) لم يكن ميالاً إلى اتباع سياسة واسعة في اقطاع الأراضي للمسلمين لكي لا تشغلهم الزراعة عن الانصراف للجهاد ونشر الاسلام . وقد اتبع الرسول (ص) سياسة خاصة مع أراضي العرب التي افتتحها ولم يقسمها بين المسلمين ، ولم يفرض عليها الخراج بل أبقاها بأيديهم ، مقابل العشر . وللرسول (ص) هدف سياسي واجتماعي ، فالخراج يحمل معنى الذلة والخضوع وهو يريد للعرب وحدة سياسية . واجتماعية ، فلما افتتح مكة من على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً للمسلمين ولما فتحت اليمن اقر أهلها على أراضيهم ووضع عليهم العشر على ما سقي سقياً طبيعياً ونصف العشر على ما سقي بآلة . وفي البحرين ترك لهم الأرض ويقاسمونه التمر .

ولما افتتح الرسول (ص) خبير عنوة قسمها بين المسلمين كما فتح وادي القرى واصاب المسلمون منها أثاثاً ومتاعاً فخمسها ، وترك الأراضي والنخل بايدي اليهود . وقد صالح الرسول (ص) يهود فدك على نصف أرضهم ونخلهم . وقد استثنى من هذه القاعدة أراضي يهود بني النضير فكانت فيئاً للرسول (ص) و لم يسهم لأحد من المسلمين لأنهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب - ينفق منها على أهله والباقي جعلها عدة في سبيل الله وحاصر الرسول (ص) يهود بني قريضة جزاء غدرهم بالرسول (ص) فاستسلموا وأخذ الفدية منهم وقسم أراضيهم بين المسلمين .

وقد أقطع الرسول (ص) لعدد من الصحابة قطائع من الأراضي التي استصفاها من قبائل اليهود الذين هجرهم الرسول (ص) خارج المدينة ، وكذلك من الأراضي التي وهبها الانصار للمهاجرين الأوائل ، و من أراضي الموات لاحيائها وليحث

المسلمين على عمارة الأرض . فقد أقطع لأبي بكر الصديق (ر) و عمر بن الخطاب (ر) والزبير ابن العوام (ر) : كما اقطع قطائع لعلي بن أبي طالب . ولعمار بن ياسر ، كما أقطع الرسول (ص) البعض زعماء القبائل والمحتاجين من المسلمين ، وحثهم على استصلاح الأراضي الموات فقال (ص) (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) . وكان الرسول (ص) يهدف من ذلك استصلاح الأراضي وتألف قلوب المسلمين ورفع مستواهم المعاشي . وفي خلافة أبي بكر الصديق (ر) أقطع بعض كبار الصحابة القطاعات كانت أغلبها من أراضي الموات ، منهم : الزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأقطع الخليفة عمر بن الخطاب لعلي بن ابي طالب (ر) وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأسامة ابن زيد : واشترط الخليفة عمر (ر) عمارة الأرض وعدم احتجازها . وفي خلافة عثمان بن عفان (ر) فقد تساهل في منح الاقطاع من أراضي الصوافي في العراق وكانت في الغالب أراضي موات ، واجاز بيعها أو استبدالها . كما أقطع الخليفة عثمان (ر) من الأراضي الموات في البصرة . وقد أقطع كل من الخليفة عمر بن الخطاب (ر) والخليفة عثمان بن عفان (ر) قطائع في الثغور ولعواصم الاسلامية بهدف استقرار المقاتلة ، والتوطن في مناطق الحدود مع الدولة البيزنطية .

نظام الاراضي في العصرين الأموي والعباسي

أتبع خلفاء الامويين سياسة التوسع في لقطاع الاراضي وكانت تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية لكسب الكثير من الموالين بالاضافة إلى اقبال الأمويين أنفسهم على تملك الأراضي ، وقد أدت هذه السياسة بمرور الزمن إلى ظهور المكيات الفرادية الواسعة ، هذا بالاضافة إلى ان الامويين شجعوا على احياء اراضي الموات التي كانت منتشرة في ارجاء الدولة الأموية الممتدة ما بين حدوم الصين شرقاً والمغرب والاندلس غرباً ، وقد ردت هذه الأراضي ، أموالاً طائلة على بيت المال .

وقد بدأت سياسة أقتناء الاراضي منذ خلافة معاوية بن ابي سفيان فذكر اليعقوبي : ان معاوية ضم جميع اراضي الصوافي اليه فاستصفى أراضي كسرى وعائلته في السواد ، واراضي الكوفة والبصرة والجزيرة واليمن و اراضي ملوك الروم في بلاد الشام ، كما انه ضم الصوافي في مكة والمدينة وقد ادى التوسيع في منح الاقطاعيات الى تحول أغلب الأراضي من خراجية إلى عشرية ، وأدى ذلك إلى قلة الاموال الواردة لبيت المال ، مما دفع بالحجاج ابن يوسف الثقفي امير المشرق إلى فرض الخراج على الأراضي التي هي ملك الدولة ، واعتبر الخراج بمثابة ايجار للارض سواء أكان المالك مسلماً ام ذمياً و بالغ الخلفاء العباسيون في امتلاك الاراضي الزراعية واقطاع القطائع على الحاشية والاتباع والموالين لهم ،

وتكونت لدى الاسرة العباسية إقطاعات واسعة منها ما استولوا عليها من اراضي واملاك الأمويين واضافوا اليها من مصادرة الضياع والاراضي من المغضوب عليهم من الوزراء وكبار رجال الدولة ومن اراضي الصوافي ، واراضي الموات ، وعن طريق الالجاء . وقد شهدت العصور الإسلامية ظهور اصناف عديدة للملكيات الزراعية : وهي :-

١- الاراضي الخراجية .

٢ - اراضي الصوافي .

٣- اراضي الخلافة (الضياع السلطانية) .

٤- اراضي الملك (الملاك) .

١- الاراضي الخراجية :

تشمل الاراضي الخراجية عامة الاراضي التي فتحت منذ خلافة عمر بن الخطاب (ر) (خارج الجزيرة العربية) والتي رفض الخليفة قسمتها بين الفاتحين وعدها فيئاً للامة ، وقد تركها بأيدي اصحابها يزرعونها مقابل دفع ضريبية الخراج فقد عدها الخليفة عمر (ر) اراضي صلح ، وقد وصفها ابو يوسف بقوله (إن كل ارض من اراضي الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي اراضي خراجية) وتتحول الاراضي الخراجية إلى عشرية في حالة اسلام الذمي ، او في حالة انتقال هذه الأراضي إلى المسلمين . ولقد نهي الفقهاء عن تمليك الأراضي الخراجية بوصفها فيئاً للمعلمين . وفي خلافة عمر بن عبد العزيز اعاد تنظيم ضريبة الأرض ، فقد اعاد ضريبة الخراج على الاراضي الخارجية سواء اكان مالكها مسلماً أم ذمياً باعتبارها ملك الامة الاسلامية ، ولمالكها ان يدفع عنها ايجار استثمارها وهو الخراج . وتشكل ضريبة الخراج مورداً كبيراً وحيوياً لبيت مال المسلمين فقد بلغ خراج السواد في خلافة الراشدين ٣٥ مليون درهم ، وفي ولاية الحجاج ما يقرب من مائة مليون درهم وفي خلافة عمر بن عبد العزيز ١٤٠ مليون درهم وبلغ خراج بلاد الشام في خلافة عبد الملك بن مروان مليوني دينار و خراج مصر ١٤ مليون دينار ، في حين كانت موارد اراضي معاوية من الخراج حوالي مليون دينار . وخراج اراضي عبد الملك بن مروان ما يزيد على مليوني دينار .

وفي العصر العباسي بالغ الخلفاء العباسيون في امتلاك الاراضي الزراعية من املاك الأمويين ومن مصادرة اراضي كبار رجال الدولة و من إحياء اراضي الموات ومن الشراء والالجاء . فتكونت لديهم اراضي واسعة جداً كما منحوا اقاربهم الأراضي والضياع فاصبحت الاسرة العباسية في مقدمة الملاكين الكبار ومما يدل

على ضـــخامة موارد الأســـرة العباســـية من غلبة الاراضـــي الزراعية ما يذكره المســـعودي : ان غلة الاراضـــي التي تمتلكها الخيزران بلغت قيمتها (مائة الف الف وستين الف درهم) .

٢- اراضي الصوافي :

هي الأراضـــي التي فتحها المســـلمين حرباً وكانت تحت ســـيطيرة الفرس والبيزنطيين ، وذلك منذ خلافة عمر بن الخطاب (ر) فذكر أبو يوســـف (ان الخليفة عمر بن الخطاب اصفى اموال كسرى ، وآل كسرى ، وكل من فر عن أرضه وقتل بالمعركة ، وهو بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ، ولا في يد وارث ، وكل غيض ماء وأراضـي البريد ، والآجام ، وأراضـي بيوت النار وسكك البريد ....) . وكانت أراضـي الصـوافي تتوزع ما بين صـالحة للزراعة وأراضـي موات وكان من حق الخليفة ان يقطع منها لمن شـاء ، فكانت أغلب الأراضـي التي اقطعت في عصـر الراشدين في السواد من أراضـي الموات لغرض احيائها ، فقد اقطع الخليفة عثمان بن عفان (ر) . في البصرة أرضاً كانت سباخاً فاحياها عثمان بن أبي العاص الثقفي كما أقطع الخلفاء الأمويون أراضي من الصوافي الموات فتم احياؤها .

في زمن العباســيين توســعت أراضـــي الصـــوافي ، فقد الحقوا بها كل أرض صودرت من الامويين اعوانهم وكل صفية اصطفاها العباسيون من الخارجين على الدولة . وقد وضـعت أراضـي الصـوافي تحت اشـراف الدولة وأنشـأ الرشـيد ديوان الصـوافي . وأجاز الفقهاء الاقطاع من أراضـي الصـوافي فهم يرون ان الصـوافي تابعة للامام وله الحق في ان يتصـــرف بها على وفق ما يراه مناســـباً كحقه في التصرف بيت مال المسلمين .

٣- اراضي الخلافة (الضياع السلطانية) :

وهي املاك الخليفة وتختلف عن أراضـي الصـوافي ، فضـياع الخلافة خاصـة بالخليفة في حين ان الصـــوافي أراضـــي الدولة . وكانت ضـــياع الخلافة واســـعة والمنتشـرة في مختلف انحاء الدولة العربية الاسـلامية في العراق والشـام ومصـر وفارس وخراســان وغيرهم . ففي خلافة الأمويين ضــم معاوية بن أبي ســفيان من أراضـي الصـوافي في العراق والشـام والكوفة والبصـرة والجزيرة واليمن . كما ان عبد الملك بن مروان ضـــم عدة أراضٍ من البطائح في الســـواد خاصـــةً تلك التي أصلحها مصعب بن الزبير وكان كل من مسلمة بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك يمتلكون الضـــياع والاراضـــي الكثيرة والواســـعة في العراق وفارس وبلاد الشـــام وظهرت منذ العصـر الأموي انظمة زراعية جديدة منها نظام الالجاء ، وهو أن يلجأ شـــخص إلى تســـجيل أرضـــه باســـم خليفة أو أمير ، وكأنه المالك الحقيقي للأرض

ليحمي نفسه من الضرائب المالية المترتبة على الارض . كما ظهر نظام الايغار : وهي ان يوغر السلطان الأرض لرجل فتصبح له دون أن يدفع عنها الخراج للدولة وانما يدفع للسلطان .

وفي العصر العباسي كانت ضياع العباسيين تتكون مما صودر من ضياع الأمويين والأراضي التي ألجأها اصحابها للعباسيين مقابل حمايتهم لهم والاراضي المصادرة من كبار رجال الدولة من وزراء وولاة ، ومن أراضي الموات والشراء . وكانت ضياع الخلافة هذه منتشرة في أرجاء الدولة العباسية وقد انشئت دواوين عديدة في الولايات لادارة ضياع الخلافة وكانت توكل إلى عامل يضمنها بخراج معني او يعطيها بالضمان لشخص آخر .

ولقد تقلصت ضياع الخلفاء العباسيين للمدة بين ٢١٨ – ٤٤٧هـ ٥٣٣-١٠٥٥ م بشكل كبير بسبب تسلط العناصر الأجنبية من اتراك وبويهيين على خزائن الأموال ، وافلاس بيت المال وشغب الجند للحصول على الرواتب مما اضطر الخلفاء العباسيون إلى بيع الكثير من الضياع السلطانية لدرجة بلغت قيمة ما بيع من الاراضي خلال الفترة المذكورة ما يزيد على خمسين مليون دينار ، ولم يبق للخلفاء سوى اقطاعات صغيرة يعيشون من مواردها .

٤- اراضي الملك (الملاك)

تعود الملكيات الزراعية الخاصة إلى أصول عديدة ومنها الملكيات الخاصة للأفراد قبل عصر الفتوح وحركات التحرير التي أقرها العرب المسلمين بأيدي أهلها صلحاً ، ومنها اراضي الموات التي تم احيائها من السباخ والبطائح ومنها ما حصل عليها الافراد عن طريق الشراء من أراضي الصوافي وضياع الخلاقة التي بيعت في أوقات الأزمات المالية . وكان قسم من اراضي الملك (الملاك) مصدرها نظام الألجاء التي كان صغار الفلاحين والملاكين يلجأون اليها بسبب ضغط الجباة فيضعون اراضيهم في حماية الامراء والقادة والملاكين الكبار وتسجل تلك الأراضي باسمائهم في الديوان مقابل دفع جزء من الحاصل إلى الحامي . وبمرور الزمن يتحول الملجأون إلى ملاكين اصليين للارض ويصبح اصحابها الاصليين مزارعين عندهم . ومن الظواهر المستحدثة في نظام اراضي الملك في العصر العباسي ظهور نظام التقبل (القبالة) وهو ما يعبر عنه بالكفالة أو الضمان . وهو ان يجعل الرجل نفسه قبيلاً او (كفيلاً) لمالك الأرض يحصل باسمه الخراج لقاء اجر معلوم يدفعه المالك الحقيقي للارض وغالباً ما كان المتقبل من العمال وذوي الجاه والسلطان ، وقد عد الفقهاء هذه الاسلوب من وسائل (التملك الفاسد وأكل اموال الناس بالباطل).

سياسة الدولة الزراعية :

فلقد أولى الرسول (ص) عناية كبيرة في تشجيع الزراعة ، وشجع المسلمين على احياء الأراضي الموات ، فقد روى عنه قوله (ص) (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، ومن أعمر أرضاً ليست لاحد فهو احق بها) وسار الخلفاء الراشدون سيرة الرسول (ص) في الاهتمام باحياء الاراضي الموات ولم يسمح للمسلمين احتجاز الأرض وعدم زراعتها فروي عن الخليفة عمر بن الخطاب (ر) قوله (وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين) فقد كان لبلال بن الحارث قطعة ارض اقطعها الرسول (ص) له في وادي العقيقة ولم يزرعها جميعاً فقال له عمر (ر) (إن رسول الله لم يقطعك لتحجز عن الناس وانما اقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي) .

وقد اتجهت سياسة الدولة الزراعية في عصر الراشدين إلى العناية بالأرض من حيث خصوبتها وتوفير وسائل الري كحفر الانهار والقنوات والجداول وكسح السباخ لزيادة الانتاج الزراعي من جهة وزيادة مصادر الأموال للخزينة ففي خلافة عمر بن الخطاب (ر) أمر بحفر نهر معقل في جنوب العراق وفي خلافة عثمان بن عفان (ر) حفر نهر الأبلة .

وفي العصر الاموي ازدادت عناية الخلفاء الأمويين في استصلاح الاراضي الزراعية ففي خلافة معاوية بن ابي سفيان تم استصلاح أراضي الكثير من البطائح (الاهوار) في العراق لدرجة ان قيمة غلتها بلغت بعد استصلاحها خمسة ملايين درهم . وفي خلافة الوليد بن عبد الملك استصلح الحجاج بن يوسف الثقفي أمير العراق بعض السدود والبثوق التي تفجرت واغرقت الاراضي الزراعية .

وفي ولاية خالد القسري على العراق وجه عنايته للزراعة فحفر الأنهار واقام القناطر والجسور منها قنطرة الكوفة . وحفر نهر الجامع . كما حضر الوالي الاموي في الموصل الحربن يوسف سنة ١٠٧هـ نهر يسمي بنهر الحر . فقد بذل الخلفاء العباسيون جهوداً كبيرة في العناية بالزراعة واستصلاح الأراضي الزراعية بعد ان اصبح العراق قاعدة الدولة العباسية فقد أمر الرشيد حفر نهر القاطول . وفي خلافة المعتصم حفر نهر الاسحاقي غربي دجلة : و حفر في خلافة المتوكل النهر المعروف بالجعفري شمال سامراء .